



إعلان عن استشارة رقم 2026/06 بتاريخ: 2026/10/07

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد:

استشارة متعلقة باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ :

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة

- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

يمكن لكل المتعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ:

مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية

مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:

www.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح يجب أن يتضمن:

1. التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالتزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
7. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.
8. مخطط مدة التسليم مختومة و ممضية.
9. بطاقة تقنية الخاصة بالمواصفات للآلات.

ب- العرض التقني يجب أن يتضمن:

- 01 - التصريح بالاكنتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

ج- العرض المالي يجب أن يتضمن:

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
 - 03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
- يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
- توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومهيم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2026/06

متعلقة باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ:

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة

- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

- تودع العروض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بتسعة (09) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.
 - حدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 15 أكتوبر 2026 قبل الساعة 12:00.
- **ملاحظة:** جميع المعارضين مدعوون لجلسة فتح الأظرفة التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق لتاريخ آخر أجل لتحضير العروض (15 أكتوبر 2026) على الساعة 14:00.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ :

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة

- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكنتاب



1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ بوزيدي مصطفى، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:

.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ تضامن

تسمية كل شركة :

/1

.....

/2

.....

/3

.....

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

.....

.....

3- موضوع التصريح بالاككتاب:



موضوع العقد :
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص :

☐ لا ، أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

.....
.....

☐ عرض أصلي .

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....
.....

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

☐ الممضي

☐ يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة :

.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

مبلغ رأس مال الشركة :

.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام



العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب
العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء
الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب
العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



.....
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

مخطط مدة التسليم مختومة و ممضية .تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
-------------------------	---------------------	---------

.....		
.....		
.....		
.....		
.....		



6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيده، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات 16/09/2015 المؤرخ في 15/247 الرئاسي رقم : 2023 أوت 05 المؤرخ في 23/12 المرفق العام، والفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانونا في شخص رئيسها،
والمشار إليها في هذا العقد ب(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

المتعهد/

ممثلة قانونا في شخص

1 . مخطط مدة للتعليم مختومة و ممضية .

المشار إليه في هذا العقد ب (المتعامل المتعاقد)،

. من جهة أخرى



وقد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقه.

1- المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر،

ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- المتعامل المتعاقد:

ممثلة في السيد: بصفته مسير/ مدير عام / وكيل المؤهل

القانوني لإمضاء العقد.

3- الخدمات: تشمل الخدمات موضوع هذا العقد باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع متعامل إقتصادي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط، قصد اقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الآلة مضروبا في عدد الوحدات المطلوبة .

حدد المبلغ الآلة بكل الرسوم بـ :

بالأرقام:..... بكل الرسوم.

بالأحرف:..... بكل الرسوم.

تعتبر الأسعار الوحدوية متضمنة كافة مصاريف الخدمات الملحقه وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: أجل تنفيذ هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بخمسة عشر يوم

كحد أقصى بعد إستلام المتعامل المتعاقد لسند طلبية

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الائتقادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

لجنة
الخدمات
الاجتماعية

الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:

المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية التابع للجامعة.

المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: التزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:

- الالتزام بتسليم آلات البيع الذاتي للقهوة والمشروبات الساخنة، والمشروبات الباردة، والسناك موضوع العقد، وفقاً للمواصفات والخصائص التقنية المحددة في دفتر الشروط والعرض التقني المقدم من طرفه .
- أن تكون التجهيزات والآلات المسلمة جديدة، أصلية، غير مستعملة، وفي حالة تشغيل جيدة، ومطابقة للمعايير والمواصفات التقنية المعمول بها .
- أن تكون كل آلة مرفقة بجميع اللواحق والتجهيزات والملحقات الضرورية لتشغيلها واستغلالها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، كابلات التغذية الكهربائية، أنظمة الدفع، المفاتيح، الوثائق التقنية، دليل الاستعمال، وبرامج أو تجهيزات التشغيل اللازمة .
- الالتزام بتوفير الضمان وخدمة ما بعد البيع، على ألا تقل مدة الضمان عن سنتين (02) ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للآلات، ويشمل الضمان العيوب والأعطاب الناتجة عن عيوب التصنيع أو التركيب أو التشغيل العادي .
- خلال فترة الضمان، يلتزم المتعامل المتعاقد بالتدخل لإصلاح الأعطاب المسجلة، وتوفير قطع الغيار اللازمة، دون تحميل المصلحة المتعاقدة أي تكاليف إضافية عندما يكون العطب مشمولاً بالضمان .
- الالتزام بتوفير الصيانة والتدخل التقني وخدمة ما بعد البيع خلال فترة الضمان، مع ضمان توفر قطع الغيار الضرورية، حسب طبيعة التجهيز .
- الالتزام بتسليم وتركيب وتشغيل وتجريب الآلات موضوع العقد في المكان الذي تحدده



المصلحة المتعاقدة، والتأكد من جاهزيتها للاستغلال قبل عملية الاستلام.

- يجب على المتعامل المتعاقد تسليم وتركيب ووضع الآلات حيز الخدمة ضمن أجل لا يتعدى خمسة عشر يوم ابتداءً من تاريخ استلام أمر الخدمة أو الطلب، حسب ما هو محدد في العقد.
 - يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية الأضرار التي قد تنتج عن سوء التركيب أو عدم احترام المواصفات التقنية أو عدم مطابقة التجهيزات للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط.
- يبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية المعمول بها.

المادة 10: خدمة ما بعد البيع والصيانة

يلتزم المتعامل المتعاقد، طيلة مدة الضمان، بتوفير خدمة ما بعد البيع والصيانة للآلات موضوع العقد، وذلك وفق الشروط التالية:

- ضمان الصيانة الوقائية والتصحيحية للآلات، بما يضمن استمرارها في العمل في ظروف عادية.
- ضمان التدخل التقني عند تسجيل أي عطل أو خلل في الآلة، بناءً على طلب المصلحة المتعاقدة، سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال معتمدة.
- الالتزام بالتدخل في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تبليغه بالعطل.
- الالتزام بإصلاح العطل في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ التدخل، ما لم يكن العطل يتطلب استبدال قطعة غيار غير متوفرة محلياً.
- توفير قطع الغيار الأصلية والجديدة اللازمة لإصلاح الآلات خلال فترة الضمان، دون تحميل المصلحة المتعاقدة أي تكاليف إضافية بالنسبة للأعطال المشمولة بالضمان.
- في حالة تعذر إصلاح الآلة في أجل أقصاه 05 أيام، يلتزم المتعامل المتعاقد، عند الإمكان، بتوفير آلة بديلة مماثلة أو ذات مواصفات مكافئة إلى غاية استكمال عملية الإصلاح.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير الدعم والمساعدة التقنية للمصلحة المتعاقدة فيما يخص تشغيل واستعمال الآلات، مع تقديم الإرشادات اللازمة للمستخدمين المكلفين باستغلالها.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بإجراء عمليات الصيانة الدورية والوقائية وفق توصيات الشركة المصنعة، بما في ذلك التنظيف التقني، الفحص، الضبط، ومعاينة الأجزاء والمكونات التي تتطلب صيانة دورية.
- بالنسبة لآلات القهوة والمشروبات الساخنة، تشمل الصيانة، عند الاقتضاء، أنظمة تحضير القهوة، المضخات، السخانات، المطاحن، أنظمة توزيع المشروبات، وأنظمة الدفع والتحكم.
- بالنسبة لآلات المشروبات الباردة والسنّاك، تشمل الصيانة، عند الاقتضاء، نظام التبريد، نظام توزيع المنتجات، المحركات، الحساسات، أنظمة الدفع والتحكم، والشاشة الإلكترونية.
- يتحمل المتعامل المتعاقد تكاليف التنقل، اليد العاملة، التشخيص، الإصلاح وقطع الغيار خلال فترة الضمان بالنسبة للأعطال التي لا تنتج عن سوء استعمال أو تخريب متعمد.
- في حالة تكرار نفس العطل أكثر من 03 مرات خلال فترة الضمان، يحق للمصلحة المتعاقدة طلب استبدال الجزء المعني أو الآلة كلياً، إذا ثبت أن العطل راجع إلى عيب تقني أو تصنيعي.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم وثائق تقنية أصلية للآلات، تتضمن دليل الاستعمال والصيانة، والمواصفات التقنية، وشروط الضمان، وأرقام الاتصال بخدمة ما بعد البيع.
- يجب أن تكون خدمة ما بعد البيع متوفرة طيلة أيام العمل، مع تحديد اسم ورقم هاتف الشخص أو المصلحة المكلفة بالتدخلات التقنية.
- لا تعفي مدة الضمان المتعامل المتعاقد من مسؤوليته عن العيوب الخفية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفائرة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 12: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية و المادة 75 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ،

المادة 13: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 14: التسبيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التمويل.

المادة 15: الضمانات: يضمن المتعاقل المتعاقد التكفل بالخدمة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادتين 78 و 88 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفان لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 17: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 18: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعاقل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.



لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 19: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 20: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحيدة للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 21: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً للقوانين السارية المفعول.

المادة 22: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 23: النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،
2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،
3. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم،
4. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
5. المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
6. القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
7. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 24: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاة بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

..... في:

المتعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)



تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيذة مع متعامل إقتصادي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط، قصد اقتناء آلات البيع الذاتي الخاصة

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجال :

- تجارة الأجهزة الالكترونية والكهرو منزلية بالجملة أو التجزئة
 - تجارة التجهيزات والمعدات الحرارية والتبريد بالجملة أو التجزئة
- و ذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلا تجاريا مطابقا لهذا النشاط أن تشارك في هذه الاستشارة .

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيذة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيذة، لمدة تسعة (09) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقا للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يحمل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة أو يسحب من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيذة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسليحة العلمية لجامعة سعيذة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 107 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

المادة 06 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

06-1 وثائق ملف الترشيح :

1. التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.



4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.

5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).

6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.

7. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

8. مخطط مدة التسليم مختومة و ممضية .

9. بطاقة تقنية الخاصة بالآلات .

06- 2 وثائق العرض التقني:

01 - التصريح بالاكنتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ .

02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

06- 3 وثائق العرض المالي:

01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.

02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

03 - التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

المادة 07: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابيا قصد تكييف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ يومين من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 08: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 49 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقا للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03)

أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقا لأحكام الإجراءات المبينة



المادة 09: مبلغ العرض:

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للمستفيدين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 10: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 11: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

11-1 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
استشارة رقم : 2026/06

استشارة متعلقة باقتناء احترافية لآلات البيع الذاتي الخاصة بـ:

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة
- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

11-2 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر - الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بتسعة (09) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية وكذا خلية الاعلام لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العروض؛ وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

11-3 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الرافعة أو بحبر لا يمحي دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف المعارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للمؤسسات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف المعارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزائه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 12: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

12-1 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرفة حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

12-2: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادتين 48 و 96 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، على مرحلتين.

12-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ: 40 نقطة على الأقل. يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

معايير تقييم العروض التقنية:

01 - **معايير مطابقة العرض مع موضوع دفتر الشروط :** (في حدود 20 نقطة)

- العرض مطابق للمواصفات التقنية المذكورة في دفتر الشروط : 20 نقطة .
-- العرض غير المطابق للمواصفات التقنية المذكورة في دفتر الشروط : 00 نقطة .

02 - **معايير أجل التسليم :** (في حدود 10 نقطة)

أجل تسليم 07 أيام : 10 نقاط .
أجل تسليم 15 يوم : 05 نقاط .
أجل تسليم 21 أيام : 2,5 نقطة .

03 - **معايير مدة الضمان :** (في حدود 20 نقطة)

مدة الضمان 24 أشهر : 05 نقاط .
مدة الضمان 30 شهر : 10 نقاط .
مدة الضمان 36 شهرا أو أكثر : 20 نقطة .

04 - **معايير الجودة :** (في حدود 20 نقطة)

يتم تقييم جودة المنتجات والتجهيزات المقترحة بناء على الخصائص التقنية، جودة المواد والمكونات، المتانة، والأداء، وذلك وفق الجدول التالي:

جودة ممتازة ومكونات ذات مستوى عالٍ، مع مطابقة كاملة للمعايير والمواصفات المطلوبة..... 20 نقطة



جودة جيدة جدًا ومكونات ذات مستوى جيد، مع مطابقة للمواصفات المطلوبة..... 15 نقطة
جودة جيدة ومكونات مقبولة، مع مطابقة للمواصفات الأساسية..... 10 نقاط
جودة متوسطة ومكونات ذات مستوى عادي..... 05 نقاط
جودة غير مرضية أو عدم تقديم الوثائق/المعلومات التي تسمح بتقييم الجودة..... 00 نقطة

يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم 04

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 40 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-12 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

نقطة العرض المالي = 40 نقطة X مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي) /
مبلغ العرض المقترح.

ترتب العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقتراح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصحح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 13 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، تقصى العروض التي تتضمن:
- التصريح بالاكتمال ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم وممضي.
- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ وقبل) باليد في أواخر صفحات أجزائه من طرف المتعهد.
- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوجودي بها كليا أو جزئيا.
- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتا)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.
- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 69 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.
- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركتهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 71 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تظل بهذا المبادئ.

- يقضى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 40 نقطة في العرض التقني.

المادة 14: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد:

تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتسنأف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وأجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي والمادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. المذكورين أعلاه.

المادة 15: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 16: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 17: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحتوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضاءها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استئصال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قريء وقيل) بخط اليد من طرف المتعهد

في:
المتعامل المتعاقد (إمضاء وختم المؤسسة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ :

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة

- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

3. تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ بالتضامن

☐ بالتشارك

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:



الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ☐ لا ☐ نعم

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصورة:

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:

الممضي ☐

☐ يلتزم بناء على عرضه وحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها و تحت مسؤوليتي:
أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بنون رسوم
.....		
.....		
.....		



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: العنوان:

6-إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر لجنة

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول الأسعار بالوحدة

اقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ :

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة

- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

-

الرقم	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالحروف
01	إقتناء آلة القهوة والمشروبات الساخنة		
02	آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات		

حزب: في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقدير

إقتناء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

الرقم	طبيعة الخدمة	الوحدة	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	إقتناء آلة القهوة والمشروبات الساخنة	03		
02	آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات	03		
		المجموع (خارج الرسوم)		

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ (بالأحرف):

حرية في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء آلات للبيع الذاتي الخاصة بـ :

- آلة القهوة والمشروبات الساخنة
- آلة المشروبات الباردة + السناك والحلويات

ملف الترشيح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة: ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

☐ بإسمه ولحسابه.

☐ بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1- / مرشح أو متعهد واحد بمفرده ☐

.....
سمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....
شكل القانوني للشركة:

.....
بلغ رأسمال الشركة:

2- / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

التجمع: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

.....
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....
تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

سم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لشكل القانوني للشركة:

بلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك ☐ أو، ☐

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء بإسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراسة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال

الجبابة والجمارك والتجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة

الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

لل قانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سيق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري ☐ أو ☐

سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو ☐

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الاتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائية والمؤسسات

الأجنبية التي سيق لها العمل بالجزائر.

صرح المرشح أو المتعهد أنه: لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):



بصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

والذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم:

66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي
.....		



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

بندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

☐ بإسمه ولحسابه.

☐ بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصريح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين: ☐ لا ☐ أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.



الترزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإلتحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق

المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

((اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد))

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

وثائق ملف الترشيح

1. التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
7. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.
8. مخطط مدة التسليم مختومة و ممضية .
9. بطاقة تقنية الخاصة بالمواصفات للآلات.